مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الأول لسنة 2014

شروط النشر بالمجلة:

أن يكون البحث غير منشور في كتاب أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى.

أن يكون البحث مكتوبا وفقاً للشروط التي تقتضيها طبيعة البحث العلمي.

أن يكون البحث ذا فائدة علمية.

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 0913205070 / 0927233083

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

رئيس التحرير
د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيئة التحرير:
د. مصطفي إبراهيم العربي
د. عبدالمنعم امحمد الصرارعي
د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية:
أ. د. عبدالسلام أبوناجي.
أ. د. محمد رمضان باره.
د. عمر رمضان العبيد.
د. على أحمد اشكورفو.
أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش.
د. سالم محمد مرشان.
د. امحمد على أبوسطاش.
د. عبد الحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير..... 6

الوسطية في منهج الإسلام "دراسة تأصيلية تحليلية"

د. محمد عبد الحفيظ عليجة 7

مشروعية نقل وزرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية

د. شعبان أبو عجيلة عصارة 28

عصمة الدماء في الإسلام

د. عمر رمضان العبيد 44

مزالق الإفتاء، ومخاطر التلفيق بين المذاهب

د. محمد إبراهيم الكشر 74

التصحيف في الحديث وحكم إصلاحه رواية وكتاباً

د. ساجد منذور الجميلي 100

منهج الشيخ أحمد الزروق من خلال النصيحة الكافية لمن خصَّه الله بالعافية

أ. الهادي علي الصيد 120

جريمة قيادة المركبة في حالة سكر أو تخدير في القانون الليبي

د. أبوبكر أحمد الأنصاري 138

برامج الحاسوب، إشكاليات التكييف والحماية القانونية (مع نظرة في القانون الليبي)

د. الحبيب خليفة جبودة 176

اختلاس الأموال العامة

د. احميدة حسونة الداكشي 193

الخطأ الطبي دراسة مقارنة

د. سامي مصطفى عمار الفرجان 227

انعكاس اتفاقيات عدم التسليم على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية icc

د. أشرف عمران البركي 248

موقف الإدارة من أحكام القضاء الإداري

أ. عبد الفتاح انبية جمعة 266

مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته

أ. صالح احمد الفرجاني 289

كلمة رئيس التحرير

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعله خليفة في الأرض، وكرمه وفضله على كل الخلائق، والصلاة والسلام على نبينا محمد ـ ﷺ ـ وعلى آله وأصحابه الكرام الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

نصدر هذا العدد وبلادنا في مرحلة مخاض عسير لديمقراطية حديثة فبلادنا اليوم تمر بأزمة يشيب لها الرضيع، قتل وترويع، وعدم التزام بما قطع من عهود، وعدم وفاء لدماء الشهداء، والله ـ تعالى ـ المستعان، وإياه ندعو أن يسلم البلاد والعباد، ومع ذلك تقترب بلادنا من مرحلة الاستقرار شئيا فشئيا، فبانتخاب مجلس النواب، والانتقال إلى انتخاب رئيس للبلاد، واختيار حكومة دائمة، تكون مسؤولة أمام مجلس النواب، نرى أن البلاد تبدأ مرحلة الاستقرار السياسي، ولكننا على إيمان تام بأن كل هذا العمل الشاق لن يكون له مردود إيجابي إلا إذا بدل الناس سلوكهم واتخذوا من حديث النبي ـ ﷺ ـ منهاجاً لحياتهم وهو قوله الذي أورده مالك في الموطأ: عَنِ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا، فَقَالَ « نَعَمْ ». فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً، فَقَالَ « نَعَمْ ». فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا، فَقَالَ « لاَ ». حديث رقم (1832).

فإذا لم يلتزم الساسة في بلادنا بهذا الحديث قولاً وعملاً فلن تكون هناك ثقة بينهم وبين الناس، والثقة هي أساس بناء البلدان في كل مكان، وهذا الذي نستخلصه من تجارب الشعوب التي سبقتنا في مثل أزمتنا الحالية، فهل يتقي الله فينا ساستنا الجدد ويحرصون على بناء ليبيا الجديدة بالصدق والأمانة، ندعو الله ـ تعالى ـ أن يهديهم الطرق المستقيم.

وما التوفيق إلا من عند الله.

مزالق الإفتاء، ومخاطر التلفيق بين المذاهب

إعداد الدكتور: محمد إبراهيم الكشر
أستاذ الفقه الإسلامي ورئيس مركز البحوث والدراسات العلمية بالجامعة الأسمرية ـ زليتن.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـد، فإنّ الإسلام كما هو معلوم صالح لكلّ زمان ومكان؛ لأنّه كلمة الله التي أرسل بها سيدنا محمد ﷺ للعالمين، فقد كان النّبي يبعث لقومه خاصة، وبعث المصطفى ﷺ للناس كافة.

والعلماء ورثة الأنبياء، فيجب على العالِم المفتي، أنْ تكون له عقلية فارقة، تستطيع استيعاب السؤال وفهمه، والإجابة عليه بشكل صحيح لجميع الناس.

ولهذا فلا بد أنْ نعرف كيف يفكر المفتي؟ وكيف فهم الأئمة: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وابن حجر، والنووي، وابن القاسم، وأشهب، والعلماء من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى يومنا هذا، كيف فهموا عن النبي ﷺ الدين الصحيح؟

يجب أن تكون للفقيه عقلية تستطيع أنْ تفرّق بين صورة وأخرى، فربما يبدو الفرق بسيطًا في تصور السائل، ولكنه ربما يغير الحكم؛ فمثلاً لو جئنا بماء نقيٍ خال من الشوائب، وسألنا أحد الأشخاص، وقلنا له: ما هذا؟ سيقول: ماء، فإذا وضعنا في الماء ترابًا، أو أي شيء آخر، وسألناه، فسيجيب بأنّه ماء مخلوط، إذًا هناك فرق بين الماء النقي، وبين الماء المخلوط الذي وضع فيه شيء طاهر مثل التراب أو ماء الورد أو الخل...؛ ولهذا ينبغي علينا أنْ ندرب أنفسنا على قضية تصور المسألة؛ فمعرفة السؤال مهمة لتحديد الحكم الفقهي؛ لهذا ينبغي علينا أنْ نلتفت إلى هذه العقلية الفارقة؛ لأنّها التي ستحدث علاقة طيبة بين السائل والمفتي.

وكما هو معلوم أنه لا يمكن أنْ يكون جميع الناس فقهاء؛ لأنّ دراسة الفقه تحتاج إلى دراسة أكاديمية متخصصة يدرس فيها الإنسان علومًا شتى حتى يخدم

علم الفقه، وينبغي أنْ نعلم أنّ هناك فرقًا كبيرًا بين الفقه والفتوى، فالفقه هو معرفة الأحكام الشرعية، والفتوى يحتاج المشتغل بها إلى إدراك الواقع: الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال؛ لأنّه لا يقتصر على الوصول إلى الحكم؛ بل إنّه ممكن جدًّا أنْ يصل إلى الحكم بأنّه حرام، ثمّ يفتي الشخص الذي أمامه بأنْ يفعله؛ وذلك لأنّه وجده مضطرًّا، إنّ معرفة ذلك أمر مهم جدًّا؛ لأنّ كثيرًا من الناس عندما يواجهون قضايا معينة، يتهمون الآراء الصادرة عن علماء مجتهدين تفقهوا في القرآن والسنة، وعرفوا ما هو الدين، وما ضده، يتهمون هذه الآراء بأنّها بدعة، ويضعون حاجزًا بينهم وبين المسلمين، أو بينهم وبين جمهور المسلمين، بدعوى أنّ هذا لم يرد في السنة، وهذا لم يكن في السلف الصالح، وأنّ هذا بدعة... والأمر ليس كذلك؛ لأنّ معرفة البدعة تتوقف على معرفة أدلة الشرع الصحيحة المتفق عليها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه هي مصادر الفقه المعتمدة.

وقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع ما لمسته من تعجل بعض الناس بالفتوى، وتورطهم بسرعة الإجابة في أخطر الأمور، محرمين أو محللين، دون أن يتوفر الحد الأدنى من الشروط اللازمة للتصدي للفتوى، بل رأيت من الشباب حديثي التدين من يقحم نفسه في هذا المضيق، ويجترئ في دين الله بغير علم، ولا أهلية له لهذا الأمر الخطير، ولو سألته عن الصحيح والمرسل، والعام والخاص، أو عن المنطوق والمفهوم لتلعثم وما أجاب بشيء، أو أجاب بما يدل على الجهل الفاضح! بل البعض منهم لو سألته عن إعراب جملة، أو طلبت منه كتابة سطر صحيح لرأيت العجب العجاب، ثم تجده يتجاسر على دين بغير علم.

ومما يؤسف له أن هؤلاء الشباب الذين ينتسبون إلى ما يعرف بتيار (الصحوة الإسلامية) يسيئون إلى الإسلام بسبب هذه التصرفات الهوجاء من حيث لا يدرون.

والحق أننا ندعو إلى هذه الصحوة ونرشدها بكل ما في وسعنا، ولكننا ـ في الوقت نفسه ـ نعمل على ترشيدها وتسديد خطواتها، وإصلاح خطأها إذا انحرفت عن الطريق المستقيم، كما يصنع الأب الحنون مع أبنائه، والأستاذ مع تلاميذه، ورأيت أنّ من الصواب في مثل هذه الأيام التي تمر بها بلادنا بعد الثورة المباركة، واتساع نطاق الحرية، وتصدر وجوه جديدة للفتوى أنْ أبين في هذه الدراسة مزالق الإفتاء بدون علم، وما يترتب عليه من خلافات وفتن، واستشراف الحلول المثلى لتحسين أدائه، مع المحافظة على الثوابت ومواكبة المتغيرات والقضايا المستجدة في

هذا العصر، ومحاولة وضع ضوابط له، مع بيان مخاطر التلفيق بين المذاهب، وأثره على الثوابت والمتغيرات، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مزالق الإفتاء بغير علم، وضوابطه الشرعية.

المبحث الثاني: مخاطر التلفيق بين المذاهب.

المبحث الأول
مزالق الإفتاء بغير علم، وضوابطه الشرعية

الاجتهاد في صورة الفتوى من أوسع ألوان الاجتهاد، ويحتاج فيه المفتي – زيادة على الشروط المؤهلة للاجتهاد[1]– إلى المعرفة بالواقع وعادات الناس في خطاباتهم وسلوكهم، وإلى الرسوخ في تنزيل الأحكام، وتحقيقها في آحاد الوقائع والتصرفات بعد ذلك.

وإذا كان عصرنا هذا قد شهد استباحة من غير المتحققين بصفات الإفتاء لميدان الفتوى بما لم يعرفه عصر آخر من قبل في تاريخ الأمة الإسلامية، ما أوقع في الغلو في أحيان كثيرة، بدافع الحرص على الدين، وفي التفريط والتساهل بدافع التخفيف وسماحة الشريعة أحيانًا أخرى، فإنّ الحاجة اليوم تبدو ماسة إلى (مفتٍ وسطٍ) يحمل الناس على الوسط، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يفتح لهم باب الانحلال والمروق من الدين.

وإذا كان منصب (الإفتاء) منصبًا دينيًّا كما هو مقرر ومعلوم باعتبار المفتي نائبًا عن الشارع الحكيم في تبليغ الأحكام، وخليفة له بموجب الميثاق الذي أخذه الله على العلماء[2]:﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[3]، فإنّ الدين نفسه يوجب ألا تكون الفتوى إلاّ عن علم ومعرفة وبصيرة، وهذا ما تقتضيه الخلافة والنيابة، بحيث لا يقع الإخبار إلاّ مراعيًا لمقصد الشارع فيه، وقد جاءت نصوص كثيرة في المنع من اتباع الهوى، أو القول على الله ورسوله بغير علم، منها قوله

(1) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي5 /41.

(2) ينظر: كتاب الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان الأشقر:19.

(3) سورة آل عمران، الآية: 187.

تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾[1]، وقوله ﷺ: «...مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

ولكن المتأمل في حال الأمة اليوم يرى استباحة الفتوى ممن لم يتأهل لها، حتى غدا الصبيان الذين لم يتعلقوا بطرف من العلم إذا رزقوا التدين ظنوا أنّ ذلك كافيًا فتجرؤوا على الفتيا، وربما غالى بعضهم فخطأ العلماء المبرزين في هذا الشأن، وقالوا: هم رجال ونحن رجال...!

وليس بغريب أنْ ترى أهل الإعلام والصحافة، أو التاريخ والأدب، أو الطب والهندسة... وغيرها من العلوم متجاسرين على الفتوى، تحت حجج وأعذار واهية، وربما استند هؤلاء وأمثالهم من المبتدئين في علوم الشريعة إلى كتيب أو أكثر من كتيبات المعاصرين، ظنًّا منهم أنّ وجود المسألة في كتيب أو مطوية ما، يجعلهم في حلّ ممّا يأتون، سواء أكان الكتاب معتمدًا ومحررًا، التزم فيه الراجح والمشهور أم لا، فهذا شأن آخر لا يدريه أمثال هؤلاء!

وقد سئل الإمام ابن حجر عن شخص يقرأ أو يطالع الكتب الفقهية بنفسه، ولم يتتلمذ على شيخ، ثمّ يجلس للفتيا معتمدًا على ما قرأه من كتب، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ بقوله: لا يجوز له الإفتاء بوجه من الوجوه؛ لأنّه عامي جاهل لا يدري ما يقول؛ بل الذي يأخذ العلم عن العلماء المعتبرين لا يجوز له أنْ يفتي من كتاب ولا من كتابين، وقال النووي ـ رحمه الله ـ في هذا الشأن أيضًا: "ولا من عشرة، فإنّ العشرة والعشرين قد يعتمدون كلّهم على مقالة ضعيفة في المذهب، فلا يجوز تقليدهم فيها، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله وصارت له فيه ملكة نفسانية؛ فإنّه يميز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد به، فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أنْ يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى،

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 36.

(2) أخرجه البخاري في كتاب العلم، (38) باب: إثم من كذب على النبيﷺ، (107)1/ 52، ومسلم في صحيحه، باب: في التحذير من الكذب على النبيﷺ، (4) 10/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: بلا.

وأمّا غيره فيلزمه إذا تسوّر هذا المنصب الشريف التعزير البليغ، والزجر الشديد، الزاجر له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى"[1].

وذهب القرافي إلى القول بحرمة الإفتاء من الكتب التي لم تشتهر، وكذلك حواشي الكتب لعدم صحتها والوثوق بها[2].

ومن الأمور التي تستوجب في المتصدر للإفتاء:

ـ ألاّ يكون واقعًا تحت ضغط الواقع وتأثيره - سواء أكان الواقع الذي يريده العامة، أم الواقع الذي يريده الحاكم أو السلطان- فينساق وراء دنياه رغبة ورهبة، فتغدو مهمته تسويغ الأحكام والبحث عن المخارج والحيل الباطلة.

وقد نقل الباجي عن بعض أهل زمانه: "أنّه كان يقول: إنّ الذي عليّ لصديقي إذا وقعت له حكومة أو فتيا أنْ أفتيه بالرواية التي توافقه، وأخبرني من أثق به أنّه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضرّه وكان غائبًا، فلما حضر، قالوا: لم نعلم أنّها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى، قال: وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين المعتد بهم في الإجماع أنّه لا يجوز"[3].

وهذا ما فعله القذافي وبطانته الفاسدة عندما ثار الليبيون عليه، وعلى حكمه الفاسد الذي أضرّ بالبلاد والعباد، فعمل بكلّ ما في وسعه على تجنيد مجموعة ممن ينتسبون إلى أهل العلم، وأغدق عليهم المال، ووعدهم بالمناصب، فخرجوا في الفضائيات ليضفوا عليه الشرعية فوصفوه بأنه ولي أمر شرعي لا يجوز الخروج عليه، ونعتوا الثوار بالخوارج، ونسوا أنه محادة لله ورسوله ومنكر لسنته ومحرف لتعاليم دينه.

---

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر البيهقي4 / 332.

(2) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي:122.

(3) ينظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، لعبد العزيز الخليفي: 192.

ولمثل هذه الفتاوى غير المنضبطة المبنية على التلاعب بالدين والإفتاء بالتشهي واتباع الهوى التزم كثير من الفقهاء الإفتاء بالراجح وإلاّ فالمشهور[1].

ويُذكر أنّ الإمام المازري ـ رحمه الله ـ (ت536هـ) سئل ما تقول فيما اضطر الناس إليه في هذا الزمان والضرورات تبيح المحظورات... وذكروا له مسألة تخص معاملة أهل البدو في سني الجدب... فقال: لست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور في مذهب مالك وأصحابه؛ لأنّ الورع قلّ بل كاد يعدم والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدعي العلم، ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها[2].

وإذا كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد، لا يخرج عن الفتوى بالمشهور، ولا يرضى حمل الناس على خلافه، فكيف يصحّ لمن يقصر عن تلامذته أن يتقلّد مثل هذا المنصب؟ ويتصدر للفتيا بغير علم، ولا أثارة من كتاب!

ومن ثم فقد قرّر العلماء: أن من أفتى وليس بأهل للفتوى، فهوى آثم عاص، ومن أقرّه من ولاة الأمر على ذلك فهو عاص أيضًا.

ونقل ابن القيم عن أبي الفرج بن الجوزي رحمه الله قوله: ويلزم ولي الأمر منعهم ، كما فعل بنو أمية، قال: وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الرَّكب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم[3].

وإذا تعيّن على ولي الأمر منع من لا يحسن التطبيب ومداواة المرضى؛ فكيف بمن لم يفقه المراد من الكتاب و السنة؟ ولم يتتلمذ على معلم، ولم يتفقه في الدين!

---

(1) المشهور في المذهب على أرجح الأقوال: هو قول ابن القاسم في المدونة. ينظر: فتح العلي المالك في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد عليش 74/1، والمعيار المعرب، لأحمد يحيى الونشريسي 25/12.

(2) ينظر: فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك، للشيخ عليش74/1، والموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي5 / 101، والمعيار المعرب، للونشريسي25/12.

(3) إعلام الموقعين217/4

وكان ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ينكر على هؤلاء شديد الإنكار، ولما قيل له: أجُعِلْتَ محتسبًا على الفتوى؟ قال: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟

وقد رأى رجل ربيعة الرأي ـ شيخ الإمام مالك ـ يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال: إن بعض من يفتي هنا أحق بالسجن من السُّرَّاق!

وذكر ابن القيم تعليق بعض العلماء على قول ربيعة: فكيف لو رأى ربيعة زماننا؟ وإقدام من لا علم له على الفتيا، ووثوبه عليها، ومدّ باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة، وسوء السيرة، وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب ، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب[1]؟!

وقد قال غير واحد من السلف في بعض أهل زمانه: إنّ أحدهم يفتي في المسألة، لو عرضت على عمر ـ رضي الله عنه ـ لجمع لها أهل بدر!

وأقول: كيف لو رأى ربيعة، ومالك، وابن القيم، وابن تيمية، ومن قبلهم ومن بعدهم من علماء هذا الزمن؟ وكيف أصبح التجاسر على الفتوى في قضايا العقيدة الكبرى، وقضايا الدين ـ التي يشيب لها الولدان، ويحير فيها الحليم ـ من قبل من لا علم له بالأصول ولا بالفروع، ولم يتفقه لا في القرآن ولا في السنة، بل كيف أصبح بعض الشباب من لبس ثوب التدين يفتي في أدقّ المسائل وأخطرها بكل سهولة ويسر: فيكفّر سواد المسلمين، وكل من يعمل في الجيش أو الشرطة بدعوى أنهم جنود للطواغيت، ويحكمون بالقوانين الوضعية، وليسوا منضوين تحت أمير أو خلافة إسلامية...!

وكثير من هؤلاء ليسوا من أهل الذكر في العلوم الشرعية، بل لم يكلف نفسه حتى الجلوس إليهم والأخذ عنهم، إنما اتخذوا رؤوسا جهالا استفتوهم فأفتوهم بغير علم ، أو اطلعوا بأنفسهم على بعض كتيبات المعاصرين، ومطويات المضللين التي لا تستند إلى دليل ولا إلى رأي متين، أو تروّج إلى فكر متطرف، أو فتوى شاذة، أما

(1) إعلام الموقعين 4/207، 208.

الكتب المعتمدة الأصيلة فبينه وبينها حجاب، ولو قرأها ما فهمها؛ لأنه لا يمتلك مفاتيحها، ولا يفهم مصطلحاتها، فكل علم له آلاته ومفاتيحه لا يفهمها إلا أهلها العارفون بها، فكما أهل الصناعة لا يستطيعون أن يفهموا مبادئ الطب إلا عن طريق أهله المتخصصين فيه فكذلك العلوم الشرعية لا يستطيع الدارس في الطب معرفتها وفهمها دون موجه يأخذ بيده، ومعلم يعلمه مغاليقها، ويفهمه مصطلحاتها.

فيجب على ولي الأمر أن يضبط الفتوى وينصّب لها الأكفأ، ويمنع منها أمثال هؤلاء المتجاسرين عليها بغير علم ولا فقه، وأن يؤدب المفتي بالأقوال الشاذة والآراء المضللة بعد نهيه عن ذلك؛ لأن المفتي أو الفقيه الذي يقوم مقام النبي ﷺ، بل يوقّع عن الله ـ عز وجل ـ جدير بأن يكون على قدر كبير من العلم بأمور الإسلام، والإحاطة بأدلة الأحكام ، والدراية بعلوم العربية، إلى جانب ملكة الفقه والاستنباط[1].

ـ ويلحق بهذه الصفات المؤهلة لإفتاء لا شطط فيه ولا تفريط مراعاة أعراف الناس، والتغيرات الطارئة على حياتهم، فكلّ عصر له مشكلاته وقضاياه المستجدة، ولكلّ قوم طريقة ونمط في السلوك والخطاب.

ففهم الواقع والفقه فيه والعناية به يعين على التصور الصحيح للمسألة محل الاستفتاء، ومن ثم إصدار الحكم المناسب لها، فالعالم كما يقول ابن القيم: "هو من يتوصل بمعرفة الواقع والفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف عليه السلام بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه"[2].

إنّ المفتي الحق لا بدّ أنْ يكون واقعيًّا؛ يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه ولا يلتفت عنه، يعمله ولا يهمله، يبني عليه ولا يبني في فراغ.

والواقع كالنهر الجاري، يتغير ماؤه بتغير الأيام والأزمان فالماء الذي تراه اليوم بالنهر غير الذي رأيته بالأمس، وكأمواج البحر المتلاطمة فكل يوم تزداد ضعفا وقوة، والتي تراها اليوم غير التي رأيتها بالأمس؛ وكذلك الأشياء من حولك، ففي كل يوم بل في كل لحظة وساعة تلاحظ شيئا جديدًا وواقعًا متغيرًا، يختلف عن سابقه قليلاً أو كثيرًا، والتغيرات الطفيفة لا تعنينا، بل تعنينا التغيرات المؤثرة سواء كانت سريعة

---

(1) ينظر: المعيار المعرب، للونشريسي36/10، 26/12، 27، وفتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك، للشيخ عليش75/1.

(2) إعلام الموقعين88/1.

أو بطيئة، هذه التغيرات التي تحدث من حين لآخر إذا أصابت شيئًا فهي مناط لتغيّر وتبدّل الأحكام لتغيّر وتبدّل متعلقاتها، فإذا تبين أن هذه التغيرات التي حدثت كانت هي مناط الحكم، وعليها ولأجلها وضع الحكم، فلا بدّ للفقيه أنْ يعيد النظر في ذلك الحكم موازنًا بين ما تغير وما استجد، لتقرير الحكم الملائم للوضع الجديد وللحالة الجديدة؛ لأنّ الحكم الذي وضعه الشرع أو اجتهد فيه الفقيه لم يوضع للحالة الجديدة التي بين أيدينا.

ونخلص من هذا إلى أنّ المفتي ينبغي أنْ يلحظ بعين الاعتبار، الواقع المتجدد باستمرار لكي يحقق مقاصد الشريعة، وعليه أنْ يضع نصب أعينه قول عمر ـ رضي الله عنه ـ في رسالته الشهيرة لأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ في القضاء: "الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال..."[1].

ولكن وللأسف الشديد هناك الكثير من الفقهاء قد اعتاد فهم الأحكام الشرعية مجردة عن الواقع، ثم يدعي مناسبتها له دون فهم عناصره ومقدماته وسياقه وقرائنه.

والمراد بفقه الواقع أنْ ندرس المسألة على الطبيعة لا على الورق دراسة موضوعية بلا تهويل، بعيدًا عن أعين النظرات الحالمة والأفكار المتشائمة[2].

وما يدل على أهمية فهم الواقع وملابساته، وأنّ الأحكام تتغير وتتبدل بناء على ما يستجد من أحوال وأعراف ما روي عن النبي ﷺ من أنه عندما سئل عن ضالة الإبل، فقال للسائل: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»[3].

وبعد أنْ تولى عثمان ـ رضي الله عنه ـ الخلافة أمر بأخذها ، والتعريف بها، ثم بيعها وحفظ ثمنها لصاحبها، فإذا جاء أخذه؛ لأنّه رأى اختلافًا في الأحوال والعادات... فأمر النبي ﷺ بترك ضالة الإبل منطلقًا من حفظ المال في مجتمع اشتهر

---

(1) ينظر: إعلام الموقعين1/86.

(2) ينظر: فقه الأقليات المسلمة، القرضاوي:45.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللقطة، باب: ضالة الإبل(2427)3/124، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب: استحباب الحاكم بين الخصمين(1722)، 3/1346.

بالأمانة، فإذا قلت الأمانة أصبح إتلاف المال بتسلط المعتدين وارداً ومحتملاً...فالأمر بالأخذ ـ والحال كذلك ـ محقق المصلحة من الأمر بالترك هناك.

وهذا دليل واضح على أنّ الأحكام قد تتغير وتتبدل بتغير الواقع، وهو يمثل اعترافا من سيدنا عثمان أنّ الواقع الاجتماعي الذي حقق المقصد الشرعي أول مرة لم يعد موجوداً لتحقيق المقصد الشرعي في المرة الثانية.

أما الزعم بأنّ سيدنا عثمان قد خالف سنة المصطفى ﷺ بفعله هذا، فهو زعم باطل لا يصدر إلا عن أخرق لا يفقه شيئًا؛ لأنّ عثمان نظر إلى مقصد الشريعة في الحفاظ على أموال المسلمين، ففعل ما هو الأصلح في زمنه، كما فعل النبي ﷺ ما هو الأصلح في زمنه.

وهذا ما دعا ابن أبي زيد القيرواني عندما انهدم حائط من داره، وكان يخاف على نفسه من اللصوص إلى أنْ يتخذ كلبًا للحراسة وربطه بداره. فقيل له: إنّ الإمام مالكًا يكره ذلك، فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدًا ضاريًا![1].

فالرؤية الصحيحة لأحكام الشريعة ، أو الحكم الصائب الذي ينبغي تقريره، لا يتم إلاّ بسعة الأفق، ورصيد معرفي كبير يضم المعرفة القديمة والحديثة على حد سواء...

وهذه لا تتأتى إلاّ بعد جهد جهيد ودراسات مضاعفة؛ لأنّ الفقيه يجب أنْ يكون على دراية عارفًا بالكتاب والسنة والفقه والحضارة الإسلامية، ملمًّا بالتاريخ الإنساني، وعلوم الكون، والحياة المعاصرة بشتى صنوفها واتجاهاتها الفلسفية والفكرية، كما يجب أنْ ينفتح على الجميع بالحوار الهادئ المتزن البعيد عن الغلو والتطرف، وألا ينقاد لتفكيره ونزواته الخاصة، وأنْ يلتمس الأعذار للمخطئين، وألا يناصبهم العداء بل يساعدهم على الوقوف من عثراتهم، ويأخذ بأيدهم إلى ما فيه الصلاح والفلاح.

غير أنّ هناك ظاهرة قد عمّت بها البلوى في زمن ما يسمى بـ(القرية الواحدة) ألا وهي ظهور الفتوى عن بُعْـدٍ، وانتشارها عبر القنوات الفضائية، وعن طريق شبكة المعلومات الدولية (الفيس ـ والتويتر...) وغيرهما من وسائل الاتصال الحديثة،

---

(1) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني2/344، وأسهل المدارك حاشية إرشاد السالك، للكشناوي1/195.

فتجد الناس يسألون ويستفتون من كافة أنحاء العالم، ويأتيهم جواب واحد في القضية الواحدة، دون مراعاة للعرف والمذهب السائد في البلد الذي ورد منه السؤال، ونتيجة للتسرع في الفتوى تجد المفتي يجيب بدون معرفة ظروف وملابسات المسألة، وبالتالي يقع الناس في الحرج، وهذا خطأ بيّن، وتساهل في أمر الدين، وتضييع لحقوق المسلمين، فليس بالضرورة إذا تسارع الزمن وتقاربت الأماكن أنْ يتسرع المفتي فيحمل الناس على حكم واحد فيفرط أو يفرّط، بل يجب عليه التثبت في الفتوى والاستفادة من الوسائل الحديثة من أجل الوصول إلى الحق والصواب، لا من أجل الشهرة، وحبّ الظهور.

ـ وإذا اختلف العلماء في مسألة ما فينبغي على المفتي أنْ لا يجنح إلى الغلو والشذوذ، أو إلى التخفيف والتيسير دائمًا، بل يسعى إلى تحقيق مصالح العباد على ما عهده وتحققه من أسلوب الشريعة في جلبها للمصالح ودرئها للمفاسد، ولا شك أنّ الإفراط والتفريط لا تقوم بهما مصلحة؛ بل الفساد فيهما محقق؛ لأنّ المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغّض إليه الدّين، وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وأمّا إذا ذُهِب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنّما نهى عن الهوى، واتباع الهوى مهلك[1].

فالشأن إذًا الأخذ بالوسط وعدم الالتفات إلى الأطراف، وانظر إلى تعليق الإمام مالك - رحمه الله - عندما قال له الخليفة المنصور: "إنّي عزمت أنْ آمر بكتبك هذه التي قد وضعت - يعني الموطأ - فتنسخ نُسَخًا، ثمّ أبعث إلى كلّ مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أنْ يعملوا بما فيها ولا يتعدّوها إلى غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث؛ فإنّي رأيت أصل العلم: رواية أهل المدينة"[2].

فأبى مالك أنْ يقبل هذا الرأي أو يتبناه، لبعد نظره، وسعة إدراكه، وفهمه العميق لأسرار الشريعة، ومقاصدها، وطبيعة التشريع الإسلامي، وأصوله، فهو لم يرد أنْ يحشر الناس على رأي واحد لما فيه من الضيق والحرج؛ ولأنّ بعض الصحابة ـ

(1) ينظر: الموافقات، للشاطبي5 / 277.

(2) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر: 41، وينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض 102/1.

رضوان الله عليهم ـ قد تفرّقوا في الأمصار ولعل معهم من الأحاديث ما لم يصل إليه[1].

ولهذا قال الشاطبي رحمه الله: المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنّه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، ومقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين، وأيضًا فإنّ هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد ردّ ﷺ التبتل، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ، اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا»[2]، وقال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاس، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»[3]، وقال ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ»[4]، وقال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ، وَإِنْ قَلَّ»[5][1]. وممّا ينبغي التنبه إليه في هذا المقام، أنّ

---

(1) ينظر: الانتقاء، لابن عبد البر: 41، وترتيب المدارك، للقاضي عياض 102/1، واصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي: 145.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، (15)كتاب الجماعة والإمامة، (35) باب: من شكا إمامه إذا طول، (573) 1/ 249، ومسلم في صحيحه، (5) كتاب الصلاة، (35) باب: القراءة في العشاء، (1068) 2 / 41.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، (15) كتاب الجماعة والإمامة، (33) باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، (670)1 / 248، ومسلم في صحيحه، (5) كتاب: الصلاة، (37) باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، (1072) 2 / 42.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، (84) كتاب الرقاق، (18) باب: القصد والمداومة على العمل،(6102)، 5 / 2373، ومسلم في صحيحه، (53) كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، (18) باب: لن يدخل الجنة أحد بعمله، (7300) 8 / 141.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، (80) كتاب: اللباس، (42) باب: الجلوس على الحصير ونحوه، (5523)5 /2201، ومسلم في صحيحه، (7) كتاب: صلاة المسافرين، (30) باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، (1863)2 / 188.

التزام المفتي للتوسط في فتياه إنّما هو في حقّ المستفتين وعامة الناس، وأمّا في خاصة نفسه فقد يسوغ له أنْ يحمّل نفسه ما فوق الوسط، بشرط ألاّ يظهره خشية أنْ يقتدى به، وهو معنى نفيس نبه عليه الشاطبي - رحمه الله - ومن أمثلة هذا المعنى:

- أنّه لما قرأ سيدنا عمر - رضي الله عنه - السجدة على المنبر ثم سجد وسجد الناس معه، وقرأها في مرة أخرى فلما قرب من موضعها تهيأ الناس للسجود، فلم يسجدها، قال: "إنّ الله لم يكتبها علينا إلا أنْ نشاء"(2).

ومثل ما نقله ابن نافع ومطرف عن مالك أنّه كان يسجد في خاصة نفسه بآخر سورة العلق، بينما رآه تلميذه ابن وهب من العزائم، ولم يختلف قول مالك كما نقله علماء المالكية أنّ سجدة النجم ليست من عزائم القرآن، وكان مالك يسجدها في خاصة نفسه، وقد سئل مالك عن المرة الواحدة في الوضوء، فقال: لا، الوضوء مرتان، أو ثلاث ثلاث، مع أنّه لم يحد في الوضوء ولا في الغسل إلاّ ما أسبغ، قال اللخمي: وهذا احتياط وحماية ؛ لأنّ العامي إذا رأى من يقتدي به يتوضأ مرة مرة فعل مثل ذلك، وقد لا يحسن الإسباغ بواحدة فيوقعه فيما لا تجزئه الصلاة به(3).

فلِمَظنة الاقتداء هذه، كان الراسخون في العلم يظهرون ما يليق بالجمهور، مع علمهم أنّ ترك ذلك خير، خشية الانحراف عن الوسط، فعن ابن عباس أنّه كان يشتري لحمًا بدرهمين يوم الأضحى، ويقول لعكرمة: من سألك فقل هذه أضحية ابن عباس، وكان غنيًّا، ولا خلاف في أنّ الأضحية سنة(4).

وقد نبه العلماء على عدم التحديث بالأحاديث التي يدقّ معناها على عامة الناس، وليس لهم بها حاجة ، ولا يترتب عليها حكم، ولو عاشوا عمرهم لم يسمعوا بها ما نقص ذلك من دينهم ولا إيمانهم من شيء حتى لا يكذب الله ورسوله، ولئلا نفتن الناس أو نوقعهم في الحيرة أو الاضطراب مثلما تفعل بعض القنوات الفضائية من مناقشتها لبعض القضايا العقدية، وغيرها من القضايا الخلافية، لتكسب بها الجمهور، فيقع عامة الناس في حيرة من أمرهم بسبب ما يسمعونه ويرونه من

=

(1) ينظر: الموافقات، للشاطبي5 / 276، 277.

(2) المصدر السابق4 / 119.

(3) المصدر السابق4 / 120

(4) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر23 / 195.

نقاشات حادة تصل إلى التكفير والتبديع والتفسيق فيما بين المتحاورين، والأولى بهذه المناقشات أن تكون بين المتخصصين في الحوار والمناظرة، وأن تكون في قاعات البحث والمناظرة بدلا من القنوات الفضائية، وهذا الضجيج الإعلامي، الذي يضر ولا ينفع، ويفرق ولا يوحد.

المبحث الثاني
مخاطر التلفيق بين المذاهب الفقهية

التلفيق في اللغة: يستعمل لأكثر من معنى، يستعمل بمعنى الضم، والملاءمة، والكذب المزخرف، ويستعمل بمعنى التَّلفاق، ثوبان يلفق أحدهما بالآخر[1].

وفي الاصطلاح: هو الإتيان بحقيقة مركبة لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد، كمن توضأ فمسح رأسه مقلدًا الشافعي، وبعد الوضوء مسّ أجنبية مقلدًا الإمام أبا حنيفة ، فإنّ وضوءه على هذه الهيأة حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين[2].

حكم التلفيق:

اختلف العلماء فيه، فمنعه أكثر المتأخرين، واشترطوا لصحة التقليد عدم التلفيق، وأجازه آخرون مطلقًا، وقيده البعض بعدم تتبع الرخص المؤدية إلى الانحلال والفجور.

والتلفيق لم يكن موجودًا في عهد الرسول ﷺ، ولا في عهد صحابته، إنما كان أحدهم يسأل بعضهم في مسألة ما فيعمل بها، ثم يسأل آخرَ في مسألة غيرها فيعمل بها، ولم يروَ أنّ أحدًا منهم قد أنكر عليه ذلك، أو ألزم بأنْ يتبع فقيهًا بعينه من الصحابة، أو من الأئمة التابعين، بل نقل عنهم خلاف ذلك.

فهذا أحمد بن حنبل يرى أنّ الفصد والحجامة والرعاف ينقض الوضوء، فقيل له: إذا خرج من الإمام الدم ولم يتوضأ. هل تصلي خلفه؟ قال: كيف لا أصلي خلف

(1) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، (لفق)2 / 833.
(2) ينظر: عمدة التحقيق، لمحمد سعيد الباني: 91

الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟ وكان الإمام مالك قد أفتى هارون الرشيد بأنه لا وضوء عليه إذا احتجم[1].

وعلى هذا إذا اتبع العامي قول بعض المفتين في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها، فلا يجوز له الرجوع في ذلك الحكم إلى غيره، وهل يجوز له اتباع غير ذلك المفتي في حكم آخر؟ اختلفوا فيه والصحيح له ذلك؛ لأنه وقع عليه الإجماع من الصحابة، إذ سوغوا للعامي أنْ يسأل في كل مسألة عالما، ولم ينقل عن أحد من التابعين أنه منع من ذلك، ولو كان هذا غير جائز، لما سكت عنه الصحابة والتابعون من بعدهم ولم ينكروه.

أمّا إذا اختار المستفتي من كل مذهب ما هو أسهل وأخف ـ أي تتبع رخص المذاهب ـ فقد حذر منه العلماء قاطبة، لما يترتب عليه من خطر الوقوع في المحرمات والمحاذير الشرعية.

وقد أفاض الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في الحديث عن الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتلقّط الرخص وتتبعها في المذاهب والتلفيق بينها، وخطر هذا المنهج في الفتيا.

والتساهل المفرط ليس من شيم العلماء الراسخين في العلم، وقد صنف ابن السمعاني المتساهلين في الفتوى نوعين:

ـ متساهل في طلب الأدلة، وطرق الأحكام، ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر؛ فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز له ذلك.

ـ متساهل في طلب الرخص وتأوّل السنة بغير وجه فهذا متجوز في دينه وهو آثم من الأول.

والملاحظ أن منهج التساهل القائم على تتبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى وانخرام نظام الشريعة، فإذا عرض العامي نازلته على المفتي، فهو قائل له: أخرجني

---

(1) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين القفال1/ 228، والكافي في فقه ابن حنبل1/133، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى الحجاوي:69، والمغني شرح الخرقي، لأبي محمد بن قدامة المقدسي1/217، والموسوعة الفقهية الكويتية2/ 302، ينظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني1 /66، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي1/ 64.

عن هواي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أنْ يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت، أو سأبحث لك عن قول لأهل العلم يصلح لك، وقد روي أنّ عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول: سمعت محمد بن يحيى القطان، يقول: لو أن رجلا، عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع – يعني الغناء – وأهل مكة في المتعة، أو كما قال: لكان به فاسقا[1].

وروى أبو العباس بن سريج، عن إسماعيل القاضي أنه قال: "دخلت مرة على المعتضد، فدفع إلي كتابا، فنظرت فيه، فإذا قد جمع له فيه الرخص من زلل العلماء، فقلت: مصنف هذا زنديق. فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء، وما من عالم إلا وله زلة، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه. فأمر بالكتاب فأحرق"[2].

ولعل واقعنا المعاصر يشهد جوانب من تساهل بعض الفقهاء في التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص، كما هو حاصل عند من يضع القوانين والأنظمة، أو يحتج بأسلمة القانون بناءً على هذا النوع من التلفيق، أما حالات الضرورة في الأخذ بهذا المنهج فإنها تقدر بقدرها.

وعلى هذا فإنّ التلفيق المذموم هو الذي يجمع بين الرخص في العبادة الواحدة فتنشأ عنه صورة مشوهة للعبادة، فلا يعرف هل هي وفق مذهب أبي حنيفة أم مالك أم الشافعي أم أحمد.

وتأسيسًا على ما سبق فإنْ كان تتبع الرخص هو التلفيق الذي تتولد منه حقيقة مركبة خارقة للإجماع، فإنّ ذلك يمنع، ومثاله كما لو أنّ رجلا توضأ دون دَلْكٍ على مذهب الشافعي، ودون نية على مذهب أبي حنيفة، وصلى بهذا الوضوء بعد أنْ لمس

---

(1) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبدالله أحمد الشيباني1/449، وعون المعبود شرح سنن النسائي، لأبي الطيب العظيم آبادي: 9/2210، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر أحمد الخلال1/65.

(2) ينظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، لأبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي 4/424.

امرأة دون قصد، فالوضوء والصلاة في هذه الحالة باطلان عند جميع من قلدهم؛ لأنّ التلفيق مفض إلى كيفية لا يقرّها أحد من المجتهدين[1].

أما تتبع الرخص بعيداً عن التفليق، وبنية حسنة كجلب اليسر في الطاعة، ودفع المشقة، فهذا جائز عند بعض أهل العلم بشرط ألا يجمع من المذاهب على وجه يكون خارقًا للإجماع[2].

أمّا في غير ذلك فلا يكون التلفيق إلاّ من صاحب سفه ورقة في الدين، كأبي نواس الشاعر الماجن الذي اتخذ التلفيق سبيلاً لتحقيق رغباته واستجابة لنزواته، فزعم أنّ أبا حنيفة أباح النبيذ، والإمام الشافعي قال: الخمر والنبيذ شيء واحد ، فلفّق من القولين قولاً واحداً وهو إباحة الخمر وأنشد يقول:

أباح العراقي النبيذ وشربه وقال: حرامان المدامة والسكر
وقال الحجازي: الشرابان واحد فحلّت لنا من بين اختلافهما الخمر
سآخذ من قوليهما طرفيهما وأشربها لا فارق الوازر الزور

وهذا المثال يدلّ على فظاعة الجرم، وسوء التلفيق الذي يعتمد على تتبع الرخص، التي تؤدي في النهاية إلى إسقاط هيبة الشريعة، وانتهاك محارمها، والتحلل منها بالكلية[3].

ومن هنا ندرك أنّ ما دعا إليه بعض العلماء من ضرورة التقيد بالمشهور في المذهب لم يكن دعوة إلى التعصب والجمود على رأي واحد كما يعتقد البعض، بل خوفًا من تتبع الرخص والوقوع في المخارج الممنوعة شرعًا، ولعل هذا ما دفع الإمامين المازري والشاطبي كما ذكرنا سابقًا أن يمنعا الفتوى بغير بالمشهور من مذهب الإمام مالك في زمنهما، بدعوى قلة الأمانة وضعف الوازع الديني، فماذا يفعلان الآن لو عاشا معنا في هذا العصر وشاهدا العجب العجاب، وما يحدث من قتل وإرهاب واستباحة للأعراض والأموال باسم الإسلام؟ عصر لا تكاد تجد فيه

(1) ينظر: التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده، لقطب الريسوني:152.
(2) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي357/2.
(3) ينظر: الاختلاف الفقهي أسبابه وآدابه، للصديق بشير بن نصر:470.

رجلاً أمينا توليه منصبًا من مناصب الدولة، وإذا تعشمت فيه خيراً فسرعان ما ينكشف لك أمره، وتنفضح لك سريرته، فلا يألو على شيء إلاّ فعله دون أي حسيب أو نكير.

إننا في عصر طغى فيه المنكر، وكثر فيه الكذب، وتفنن في التزوير حتى اعتاد الناس عليه، فلا تجد له نكيرا، فهل يجوز في مثل هذا العصر الذي اختلط فيه الحابل بالنابل ـ كما يقال ـ أنْ نفتح الباب أمام التلفيق على مصراعيه؟ لو فعلنا هذا لاتسع الخرق على الراقع، وانقطعت عرى المذهب، واستبيحت محارم الشريعة، من خلال اتباع الهوى والقول بالتشهي، والله أمرنا بعدم اتباع الهوى، وأرشدنا عند الاختلاف بردّ الأمر إلى الله ورسوله لا إلى زعماء الفرق والأحزاب، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾[1]، فلو كانت أقوال المجتهدين حقا كلّها، لما احتجنا إلى بيان من الله يبين لنا فيه أنّ من مقاصد الشريعة هي حلّ الخلاف للوصول إلى كلمة سواء، قال تعالى:﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ٢٥﴾[2].

ويقول قطب الريسوني في هذا السياق: "على الناظر في موارد الشريعة أنْ ينتقي من الأحوال أرجحها في ميزان الشرع، وأعلقها بروحه ومراده، بغض النظر عن القائل وطبيعة القول من حيث اليسر والشدة، وليس اختلاف العلماء في مسألة بمسوغ للتخيير فيها، وإنما لا بدّ من المرجح الناهض، والأمارة المعتبرة من الكتاب والسنة والإجماع، فإذا أعوز المطلوب في ذلك كله، نظر في قواعد الشريعة طلبًا لشبهة، ومحاولة لإلحاق، ثمّ إنْ توعّر مسلك الترجيح، واستحكم الاشتباه، لزم التوقف تورعًا واحتياطًا لدين الله إلى أنْ تنقدح للمجتهد أمارة مرجحة، أو يقلد مجتهد آخر عثر على مرجح على أنْ يكون ممن يوثق في علمه وديانته"[3]

أما إذا كان عمل المجتهد البحث عن الدليل، والأخذ بالأقوى، وبما يحقق مقاصد الشريعة، فهذا جائز ومرغب فيه، ولا يعد من التلفيق المذموم.

---

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2) سورة الحديد، من الآية: 25.

(3) ينظر: التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده ، لقطب الريسوني155.

وفي الحقيقة أنّ داء التلفيق واستعمال الحيل قد دبّ إلى معظم المذاهب، فلا تكاد تجد مذهبًا إلا واستخدم مقلدوه حيلة محرمة أو ملغاة، مع مخالفة أصول الشريعة في كثير من الأحيان:

فقد ذكر ابن القيم العديد من الحيل الباطلة وشنع بها، منها: "ما لو أراد الأب إسقاط حضانة الأم أن يسافر على غير بلدها فيتبعه الولد، وهذه الحيلة مناقضة لمقصد الشارع، فقد جعل الأم أحق بالولد من الأب مع قرب الدار وإمكان اللقاء كل وقت، فلو قضي بغير ذلك فهو مخالف لقضاء الله ورسوله، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[1]، فكيف يقال أنتِ أحق به مالم يسافر الأب، وهذا لا يوجد في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا فتاوى أصحابه، أو قياس صحيح، أو مصلحة[2].

فلو عمل بمثل هذه الحيل الواهية لانخرقت الشريعة، وضاعت الحقوق، وانتشر المكر والخداع بين المسلمين، وهذه الحيل التي لا تستند إلى سند قوي يصعب عزوها إلى أئمة المذاهب؛ لأنهم عرفوا بالورع والفضل، ونصحهم لدين الله، وإنما لعلها من صنيع بعض الأتباع، ثم توسع فيها الذين جاءوا من بعدهم بحجة التماس المخارج من المضايق في الأيمان والأموال...

والحيل المحرمة لا يلجأ إليها للخروج من ضائقة أو معضلة، وإنما الغاية منها في كثير من الأحيان الوصول إلى حلّ فقهي آني للتلفيق والترقيع بين المتناقضات، بالرغم من المخالفة الصارخة للحكم الشرعي، أو محاولة إفراغه من محتواه، ولهذا فقد دعا الكثير من العلماء إلى تفعيل الفقه المقاصدي في شتى فروع الفقه باعتباره الدواء الناجع الذي يرد الحكم الشرعي إلى سياقه الحقيقي في واقع الناس، ويعمل على تحقيق المقصد الشرعي.

والقول بجواز التلفيق بشرط ألا يؤدي إلى ارتكاب محظور، أو إلى تتبع الرخص والأهواء - هو الصحيح، لقوله ﷺ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده،(6707)310/11، 311، وعلق الأرنؤوط عليه بأنه حديث حسن، وأخرجه الحاكم في مستدركه، (2830)225/2، وقال هذه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(2) ينظر: إعلام الموقعين258/3.

مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»[1].

وجه الاستدلال:

يدلّ على أنّ الأخذ بالأحوط والورع في المحظورات اتقاء للشبهات حتى يستبرئ المرء لدينه وعرضه وماله أمر واجب، وأنّ كلّ ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على مقاصدها وحكمتها فهو محظور، ومن هنا فلا يجوز التلفيق بين الأقوال إلاّ إذا كان المراد منه حفظ أحد مرتكزات الشريعة، وما يحقق مقاصدها، وهو إسعاد العباد في الدارين، تيسيراً عليهم في العبادات، وصيانة لمصالحهم في المعاملات، فهو مطلوب، وواجب شرعي، سواء أشاء المتعصبون للمذاهب أم أبوا؟

وفي حال الحاجة لمعالجة بعض القضايا المستجدة التي تبرز من حين إلى آخر، وتتطلب حلولاً جذرية على مستوى الدولة، فلا مانع هنا من التعاون وتكثيف الجهود، وتطبيق المنهج الانتقائي في التلفيق على هذه النوعية من المشاكل، مثلما حدث في (تقنين قوانين الأحوال الشخصية) في بعض البلاد العربية والإسلامية، ويمكن أنْ يستخدم التلفيق أيضًا ليكون حلًّا مقبولاً عندما يعجز المذهب الواحد في أي مكان من العالم الإسلامي عن معالجة المشاكل التي تبرز نتيجة لانفتاح المجتمع عَبْر وسائل الاتصال الحديثة، حيث أصبح العالم قرية واحدة، وبالتالي فمن الطبيعي أنْ يواجه المذهب الواحد صعوبات في حلّ كلّ القضايا والنوازل المستجدة.

وإذا نظرنا في تاريخ التشريع الإسلامي عبر مراحله المختلفة لوجدنا إلى جانب المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، مذاهب أخرى ظهرت في مرحلة من مراحل التشريع، ثم تطورت إلى أنْ أصبحت مذاهب فقهية مكتملة، ثم اندثرت لسبب أو لآخر، كمذهب الأوزاعي، والثوري وغيرهما من المذاهب الفقهية مما حدا بكثير من

---

(1) أخرجه البخاري، (2) كتاب: الإيمان، (37) باب: باب فضل من استبرأ لدينه، (52) 1/ 28، ومسلم في صحيحه، (23) كتاب، المساقاة، (20) باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، (4178) 5/ 50.

المؤسسات العلمية والجامعات الإسلامية والمراكز البحثية إلى محاولة إظهار وإحياء هذا التراث المفقود من خلال تشجيع طلبة الدراسات العليا على تناوله في رسائلهم العلمية تحقيقا ودراسة، ومن ثم نشرها للاستفادة من آراء أصحابها، وهذه المذاهب قد تكون غير موجودة اليوم لعدة اعتبارات، ولكن تبقى حقيقة يذكرها التاريخ الإسلامي أنها في وقت من الأوقات كانت تحظى بالرضا والقبول بين أهل السنة والجماعة، ومن ثم يمكنهم أنْ يستفيدوا منها في تقنين بعض القوانين الشرعية، فمثلًا القانون المصري أخذ في تشريعاته في أحكام الطلاق بآراء عتبة بن ربيعة، والقاضي شريح، كما أخذ القانون الليبي في الأحوال الشخصية بآراء بعض المذاهب الأخرى كالحنفية...

فالمنهج الانتقائي المبني على الآراء الفردية لبعض الفقهاء ليس ممنوعًا، بل يمكن اللجوء إليه كملاذ أخير لحلّ الكثير من القضايا والنوازل المستجدة التي تضيق بها المذاهب الحالية.

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه يمكن أنْ نخلص إلى جملة من النتائج، وهي على النحو الآتي:

1. على المفتي الواعي بمقاصد الشريعة أنْ يتجنب أباطيل وحيل أهل الغلو والتنطع الذي يأتي عن طريق التنكب عن الصراط المستقيم ـ الوسطية ـ التي تمثل خصيصة الإسلام الكبرى، وأنْ يتصف بالسماحة التي وصفت بها الشريعة المحمدية، وباليسر الذي اتسمت به تكاليف الشريعة الحنفية.

2. إنّ ضلالات أهل الغلو وتنطعهم هلك به من كان قبلنا من أهل الكتاب، فخرجوا بالدين عن سهولته، وشرعوا فيه ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما أحلّ الله، وحللّوا ما حرّمه، وحرّفوا الكلم عن مواضعه، وجشموا أنفسهم تكاليف وآصارًا لم يفرضها الله عليهم فكان مآلهم الويل والثبور، والضلال والهلاك.

3. ينبغي على المفتي الواعي أنْ يتجنب تأويل أهل الجهل والضلال الذي به تشوّه الشريعة، وتحرّف عن مواضعها، وتنتقص من أطرافها، فيخرج من أحكامها وتعاليمها ما ليس من صلبها.

4. ينبغي على المفتي مراعاة أعراف الناس، والتغيرات الطارئة على حياتهم، فكلّ عصر له مشكلاته وقضاياه المستجدة، ولكلّ قوم طريقة ونمط في السلوك

والخطاب، وفهم الواقع والفقه فيه والعناية به يعين على التصور الصحيح للمسألة محل الاستفتاء، ومن ثم إصدار الحكم المناسب لها.

5. إنّ سوء التأويل من شأن الجهلة بالدين، الذين لم يتشربوا روحه، ولم ينفذوا ببصائرهم إلى حقائقه، فليس لهم من الرسوخ في العلم، ولا من التجرد للحق ، ما يعصمهم من الزيغ أو الانحراف في الفهم، ولا ما يحفظهم من الإعراض عن المحكمات واتباع المتشابهات ـ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها تبعا للهوى المضل ولحظوظ النفس ـ.

6. إنّ مبدأ التلفيق من حيث هو واستخدامه في التقنين لا يزال موضع جدل بين فقهاء العصر، والصحيح أنّ التلفيق مبدأ راجح - قديمًا - خلال العصور الأولى، لم يعترض عليه أحد حتى نهاية القرن الرابع، بعد استقرار المذاهب الفقهية المعتبرة في ذلك الوقت، ثم أغلق الباب واستمر مغلقًا في العصور المتأخرة.

7. من حقّ العالم المجتهد المنضبط العارف بمقاصد الشريعة أنْ يلجأ إلى التلفيق عندما يضيق مذهبه عن تقديم الحلول الناجعة لبعض القضايا المستجدة المعروضة على بساط البحث؛ لأن القضايا المستعصية والضرورات الملحة، والنوازل المستجدة، تكون مبررًا لإباحة العمل بالتلفيق المعتبر شرعًا.

8. القضايا العامة التي تخص جميع أفراد الأمة الإسلامية؛ يمكن معالجتها من خلال منهج فقهي موسع، كتقنين قانون الأحوال الشخصية، وما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي، وقضايا السياسة الشرعية، وغيرها من القضايا العالقة، وهذا يكون من خلال عقد الدراسات والمؤتمرات والندوات وورش العمل، وعن طريق تفعيل دور المجامع الفقهية، ورابطة علماء المسلمين، ومراكز البحوث العلمية، وغيرها من المؤسسات العلمية ذات العلاقة الوثيقة بهذا الشأن من أجل الوصول إلى حلول ناجعة لمختلف قضايا الأمة، ولمواجهة التحديات والمؤامرات التي تحاك ضدّ الإسلام والمسلمين لسلب خيراتهم وانتهاك مقدساتهم.

9. في حال عدم التوصل من خلال التلفيق المنضبط بين المذاهب إلى علاج لما يحدث في الساحة من قضايا ومستجدات حينئذ يصبح الاجتهاد فرض عين على العلماء الراسخين، لإيجاد حلّ للقضايا الشائكة والنوازل المستجدة، فكلما وجدت عقبات غير طبيعية تحول بين إيجاد الحلول لمشاكل المجتمع وبين تحقيق مصالح البلاد والعباد، وجب على علماء الأمة في كلّ عصر ومصر أنْ يعملوا على إزالتها

وإيجاد الحلول لها، إما باستمداد تشريعات من المذاهب الأخرى، وإمّا عن طريق الاجتهاد الجماعي المنضبط والعمل بالتلفيق من خلال المؤسسات المعتبرة كالمجامع الفقهية، ورابطه علماء المسلمين، وهيآت كبار العلماء بدول العالم الإسلامي، ودور الإفتاء...

هذا ما تم التوصل إليه، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426هـ برواية حفص عن عاصم.

1. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الثانية، 1983م.

2. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي، تحقيق: أبي بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، 1989م.

3. اختلاف الأئمة العلماء، للوزير بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2002م.

4. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، لعبد العزيز الخليفي، المطبعة الأهلية، الدوحة، قطر، ط: 1993م.

5. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية، ط: بلا.

6. اصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الثانية، 2002م.

7. أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، 1984م.

8. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: بلا.

9. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2003م
10. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (مالك، والشافعي، وأبي حنيفة)، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بلا.
11. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض، ضبط: محمد سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1998م.
12. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2004م.
13. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، ط: بلا.
14. حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر الدمياطي، على حل ألفاظ فتح المعين، لشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري، ط:بلا.
15. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي،تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط: بلا.
16. الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتاب، بيروت، ط: 1403هـ.
17. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط:1980م.
18. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1996م.
19. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2002م.

20. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بـ(الدردير)، ط: بلا.
21. شرح تنقيح الفصول، من بداية الباب الثالث عشر: في فعله (إلى نهاية الكتاب تأليف العالم المحقق شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، رسالة ماجستير، دراسة وتحقيق، ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف: حمزة بن حسين الفعر.
22. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط: الثالثة، 1998م.
23. صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، ط: بلا، و بتحقيق: فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: بلا.
24. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني، المكتب الإسلامي- دمشق، ط: 1979م.
25. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر البيهقي، دار الفكر،ط: بلا.
26. فتح العلي المالك في الفقه على مذهب الإمام مالك، لمحمد عليش، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة، 1958م.
27. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الأردن، ط: الثالثة، 1993م.
28. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، ط: 1995م.
29. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي، ط:بلا.
30. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:الأولى،1981م.
31. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،1990م.

32. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 2011م.
33. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط: بلا.
34. المعيار المعرب، لأحمد يحيى الونشريسي، خرّجه جماعة من العلماء بإشراف محمد حَجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: بلا.
35. المغني شرح مختصر الخرقي، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (541 – 620هـ)
36. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1999م.
37. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية، دار السلاسل، الكويت.
38. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، لأبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب، الطبعة: الأولى.